

08 أوت 2016

من وزير المالية

إلى

السيد الرئيس المدير العام
للكالة الفنية للنقل البري

الموضوع : حول الإعفاء من المعلوم الموظف لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي.
المرجع : مكتبكم عدد 2016/5067 بتاريخ 15 جويلية 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه وردت على الكالة الفنية للنقل البري مطالب لتسجيل عربات محجوزة لدى مصالح الديوانة تم التفويت فيها عن طريق بنة عمومية طلب أصحابها إعفائهم من المعلوم الموظف لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية باعتبار حجزها قبل صدور القانون عدد 82 بتاريخ 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث المعلوم المذكور، وطلبتكم على هذا الأساس إفادتم بما يمكن اعتماده في هذا الخصوص.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن العربات المذكورة قد تم حجزها لدى مصالح الديوانة قبل صدور القانون عدد 82 بتاريخ 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة فإنها لا تخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي باعتبارها موردة قبل هذا التاريخ وذلك شريطة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل مصالح الديوانة تثبت تاريخ الحجز على غرار ما تم العمل به بالنسبة إلى أتاوة الدعم الموظفة عند أول تسجيل للسيارات بسلسلة تونسية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
 عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
 للدلايات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمسية